



قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2016م

بشأن

فرض رسوم على ترخيص نشاط مركز الأعمال في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بعد الاطلاع على القانون رقم " 2 " لسنة 1999 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته والقانون رقم " 1 " لسنة 2002 بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة . وقرار المجلس التنفيذي رقم " 15 " لسنة 2003 بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة . وبناء على عرض رئيس دائرة التنمية الاقتصادية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة .

اصدرنا القرار التالي :

مادة (1)

تستوفي دائرة التنمية الاقتصادية رسماً وقدره (25,000) خمسة وعشرون ألف درهم سنوياً على ترخيص نشاط مركز الأعمال .

مادة (2)

يصدر بقرار من رئيس دائرة التنمية الاقتصادية اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 5 رجب 1437هـ

الموافق: 12 أبريل 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة